

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 819 لسنة 2002 مؤرخ في 17 أفريل 2002 يتعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 المتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها،

وعلى الفصل الأول من المرسوم عدد 8 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمصادق عليه بالقانون عدد 92 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بإحداث وكالة التحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 2532 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الوطنية للطاقت المتجددة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقت المتجددة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة سنوية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقت المتجددة تسمى "الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقت المتجددة".

تسند هذه الجائزة للأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية كالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية التي بذلت جهودا كبيرة للنهوض بالطاقت المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة وتنمية التقنيات النظيفة والبديلة.

الفصل 2 - عين مقدار الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقت المتجددة بثلاثين ألف دينار يحمل سنويا على ميزانية وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 3 - تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقت المتجددة كل سنة بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للتحكم في الطاقة الموافق لـ 7 أبريل بمقتضى أمر يقع اتخاذه باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 4 - أحدثت لجنة فنية مكلفة في كل سنة بضبط قائمة تضم حسب التفوق الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية كالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية التي ساهمت أكثر من غيرها في ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقت المتجددة حسب المقاييس التي ينص عليها الفصل 6 من هذا الأمر.

وتتركب هذه اللجنة التي يرأسها وزير البيئة والتهيئة الترابية من :

- ثلاثة ممثلين عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

- ممثل عن وزارة الداخلية،

- ممثل عن وزارة الصناعة،

- ممثل عن وزارة الفلاحة،

- ممثل عن وزارة النقل،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،

- ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن مصالح الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويعين أعضاء اللجنة الفنية بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية بناء على اقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 5 - تسند الجائزة الكبرى لأصحاب المراتب الثلاث الأولى بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

وتسند كل سنة جائزة قيمتها :

- 15 000 دينار لصاحب الرتبة الأولى،

- 10 000 دينار لصاحب الرتبة الثانية،

- 5 000 دينار لصاحب الرتبة الثالثة.

الفصل 6 - يضبط اختيار الفائزين للجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقت المتجددة بالرجوع إلى المقاييس التالية :

1 - إنجاز مشاريع نموذجية وأعمال مثالية في ميدان ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقت المتجددة،

2 - استعمال طرق أو أجهزة جديدة أو نموذجية تساهم في تخفيض استهلاك الطاقة وتطوير الطاقت المتجددة،

3 - التوصل إلى نتائج علمية باهرة في مجال البحث من أجل تطوير تقنيات تمكن من استغلال مصادر الطاقت المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة وتنمية التقنيات النظيفة والبديلة،

4 - المساهمة في المجهود الوطني الرامي إلى التشجيع على ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقت المتجددة من خلال القيام بدراسات وأنشطة توعوية وتكوينية.

الفصل 7 - وزيرا المالية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أبريل 2002.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 أبريل 2002 "